بسم الله الرحمن الرحيم

أنواع القواعد الفقهية

أنواع القواعد الفقهية ومراتبها:

إن تعريف القاعدة السابقة يشمل جميع القواعد ، ولكن القواعد الفقهية على درجات في العموم والشمول ، والاتفاق عليها بين المذاهب الفقهية عامة ، أو الاختلاف فيها بين المذاهب ، ولكنها شاملة في المذهب الواحد ، وبعضها قواعد مختلف فيها في المذهب الواحد ، لذلك كانت القواعد الفقهية على أنواع هي:

1-القواعد الفقهية الأساسية الكبرى ، التي تدور معظم مسائل الفقه حولها ، حتى رد بعض العلماء الفقه كله إليها ، وهي متفق عليها بين جميع المذاهب ، وهي:

أ – الأمور بمقاصدها.

ب – اليقين لا يزول بالشَّك.

جـ – المشقة تجلب التيسير.

د – الضرر يزال.

هـ – العادة مُحكمة.

و نظم بعض الشافعية القواعد الخمس الأساسية في أبيات من الشعر ، فقال:

خمس مقررة قواعدَ مذهب . . . للشافعي فكن بهن خبيرا

ضَرَرٌ يُزالُ وعادة قد حُكمت . . . وكذا المشقةُ تَجْلبُ التيسيرا

والشكَ لا ترفع به مُتيقناً . . . والقصدَ أخلص إنْ أردتَ أجورا.

2- القواعد الكلية : وهي قواعد كلية مسلَّم بها في المذاهب ، ولكنها أقل فروعاً من القواعد الأساسية ، وأقل شمولاً من القواعد السابقة ، مثل قاعدة " الخراج بالضمان " ، وقاعدة " الضرر الأشد يدفَع بالضرر الأخف ".

وكثير من هذه القواعد تدخل تحت القواعد الأساسية الخمس ، أو تدخل تحت قاعدة أعم منها ، ومعظمها نصت عليها مجلة الأحكام العدلية ، وقد يدخل تحتها قواعد فرعية أيضاً ، وأكثرها متفق عليها بين المذاهب.

3-القواعد المذهبية : وهي قواعد كلية في بعض المذاهب دون بعض ، وهي قسمان:

الأول : قواعد مقررة ومتفق عليها في المذهب.

والثاني : قواعد مختلف فيها في المذهب الواحد ، مثل قاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني " فإنها أغلبية في المذهب الحنفي والمالكي ، ولكنها قليلة التطبيق في المذهب الشافعي ، وقاعدة " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه " فهي كثيرة التطبيق في المذهب الحنفي والمالكي والحنبلي ، نادرة التطبيق عند الشافعية. ومثل قاعدة " الر خص لا تناط بالمعاصي " فإنها شائعة عند الشافعية والحنابلة، دون الحنفية، وفيها تفصيل عند المالكية.

4-القواعد المختلف فيها في المذهب الواحد، تطبق في بعض الفروع دون بعض، وهي مختلف فيها في فروع المذهب الواحد مثل قاعدة "هل العبرة بالحال أو بالمآل؟!" فهي قاعدة مختلف فيها في المذهب الشافعي، ولها أمثلة كثيرة، ولذلك تبدأ غالباً بكلمة " هل "، وقاعدة "هل النظر إلى المقصود أو إلى الموجود؟!" عند المالكية، وقاعدة " القسمة، هل هي إفراز، أم بيع؟ " عند الشافعية والحنابلة.

وقد راعى العلماء هذا التنويع للقواعد في تقسيم الدراسة. وتصنيف القواعد.